(٤٠)

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١م

١- اتفاقية - اتفاقية دولية - مفهوم الاتفاقيات الدولية التي تستوجب التصديق عليها .

التصديق على الاتفاقيات يكون فقط للاتفاقيات الدولية دون غيرها من الاتفاقيات - مفهومها - المستقر عليه فقها أن الاتفاقية الدولية هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية ، من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام ، وأن الالتزام بهذه الاتفاقيات يتم من خلال مصادقة الدول عليها - مقتضى ذلك - أن الاتفاقية لا تعد اتفاقية دولية إلا إذا أبرمت بين أشخاص القانون الدولي ، وهي الدول والمنظمات - تطبيق .

٢ - مذكرة تفاهم - آلية إبرامها والفرق بينها وبين الاتفاقية الدولية .

يكون إبرام مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون في السلطنة وفقا للنماذج التي وضعها مجلس الوزراء الموقر في هذا الشأن - لا تبرم مذكرات التفاهم بين أشخاص القانون الدولي العام ولا تخضع للتصديق عليها من الدولة - الأصل العام : سريان مذكرات التفاهم بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثلي الوحدات الحكومية المعنية دون الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المقررة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ .....هـ ، الموافق .....م بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مفهوم

الاتفاقيات الدولية التي تستوجب إصدار مرسوم سلطاني للتصديق عليها ، ومدى تطبيق ذلك على مذكرات التفاهم ، ومنها مذكرة التفاهم في مجال النفط والغاز بين سلطنة عمان ، ووزارة ... بدولة .... .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما ورد في الأوراق - أن وزارة ... قد أبرمت مذكرات تفاهم مع بعض الدول فيما يتعلق بقطاع النفط والغاز ، ومن بينها مذكرة التفاهم في مجال النفط والغاز بين سلطنة عمان ، ووزارة ..... بدولة ..... ، الموقع عليها في مسقط بتاريخ ..... ، وأن وزارتكم الموقرة قد تلقت خطابا من وزارة.... ، مفاده أنه لاستكمال الإجراءات القانونية لتحديد تاريخ سريان الاتفاقية (مذكرة التفاهم المشار إليها) ، فإنه يتعين إصدار مرسوم سلطاني بالتصديق عليها عملا بحكم الفقرة (م) من المادة (٤) من قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ .

وتستطلعون الرأي حول مفهوم الاتفاقيات الدولية التي تستوجب إصدار مرسوم سلطاني للتصديق عليها ، ومدى تطبيق ذلك على مذكرة التفاهم المشار إليها .

وردا على ذلك نفيد أن المادة (٤٢) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أنه :"يقوم السلطان بالمهام التالية :

- ...توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها..."

وتنص المادة (٤) من قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ على أن :" تختص الوزارة بجميع الشؤون الخارجية للسلطنة بوجه عام ، وتتولى على وجه خاص ما يأتي :

أ - .....م - اتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتفويض في التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء ، وحفظ هذه الاتفاقيات".

ومفاد النصوص السابقة أن التصديق على الاتفاقيات يكون فقط للاتفاقيات الدولية دون غيرها من الاتفاقيات ، حيث تختص وزارة الخارجية باتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية بالتصديق على الاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس الوزراء الموقر .

وحيث إن المستقر عليه فقها أن الاتفاقية الدولية هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية ، من شأنه أن ينشئ حقوقا و التزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام ، وأن الالتزام بهذه الاتفاقيات يتم من خلال مصادقة الدول عليها .

ومفاد ذلك أن الاتفاقية لا تعد اتفاقية دولية إلا إذا أبرمت بين أشخاص القانون الدولي ، وهي الدول والمنظمات؛ ومن ثم تعد الاتفاقية دولية إذا أبرمت بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة دولة أخرى ، باعتبارهما من أشخاص القانون الدولي .

وبناء على ما سبق ، ولما كان المستقر عليه أن إبرام مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون في السلطنة - وفقا للنماذج التي وضعها مجلس الوزراء الموقر في هذا الشأن بموجب قراره الصادر في جلسته رقم ٢٠١٢/٣٧ المنعقدة بتاريخ ٤ من صفر ١٤٣٤هـ ، الموافق ١٨ من ديسمبر ٢٠١٢م - لا يخرج عن الحالات الآتية :

١ - أن يتم الاتفاق على إبرام مذكرة تفاهم بين إحدى الوحدات الحكومية في السلطنة ، ونظيراتها في الدول الأخرى ، وهذا هو الأصل العام فيما يتعلق بإبرام مذكرات التفاهم ، فتسري بمجرد التوقيع عليها

مـن قبـل ممثلـي الوحدات الحكومية المعنية دون الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المقررة لنفاذ الاتفاقيات الدولية ، وينبغي فـي هـذه الحالـة التنسيـق مـع وزارة الخارجية وأخذ رأيها قبـل أي التـزام بشأنهـا ، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠١٠/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٦ من محرم ١٤٣١هـ ، الموافق ١٢ من يناير ٢٠١٠م ، ومـن ثـم يتـم عـرض مشـروع مذكـرة التفاهـم على وزارة الشؤون القانونيـة فـي صيغتـه النهائية ، وعرضه على الأمانة العامة لمجلس الوزراء الموقر للبت فيه دون الحاجة للعرض على مجلس الوزراء الموقر ، إلا إذا ارتـأت وزارة الشـؤون القانونيـة - بالاتفـاق مـع الأمانـة العامـة لمجلس الوزراء - أهمية الرجوع إلى المجلـس ، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فـي جلسـته رقـم ٢٠٠٦/١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٦ من شعبان ١٤٢٧هـ ، الموافق ١٩ من سبتمبر ٢٠٠٦م والمصدق عليه في جلسته رقم ٢٠٠٦/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٠ من رمضان ١٤٢٧هـ ، الموافق ٣ من أكتوبر ٢٠٠٦م ، ولا يستدعي التوقيع على هذا النموذج تفويض الوزير بالتوقيع لعدم إبرام النموذج باسم حكومة سلطنة عمان .

٢ - أن يتـم الاتفـاق علـى إبـرام مذكـرة تفاهـم بيـن حكومة سلطنة عمان ممثلة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولـة ، وحكومـة دولة أخرى ممثلـة فـي إحـدى وحداتهـا الإدارية ، مع سريان هذه المذكرة بعد التوقيع عليها من قبل ممثلي الوحدات الحكومية المعنية دون الحاجة لاتخاذ الإجراءات المقررة لنفاذ الاتفاقيات الدولية ، ويتبع في هذه الحالة ذات الإجراءات المشار إليها في الحالة السابقة .

٣ - أن يتم الاتفاق على إبرام اتفاقية بين حكومة السلطنة ، وحكومة دولة أخرى تتضمن مسائل تتعلق ببعض الجوانب الفنية والتفصيلية ، وكان الأصل فيها أن تبرم وفقا للنموذجين سالفي الذكر المشار إليهما في البندين (١ ، ٢) ، إلا أنه ونظرا لتوافر حالة الضرورة التي قد تتمثل في أن النظام القانوني للاتفاقيات في تلك الدولة يقضي بخضوعها للتصديق من رئيس الدولة أيا كان موضوعها ، فإنه يتم في هذه الحالة إفراغها في صورة اتفاقية تعاون بين حكومة السلطنة ، وحكومة دولة أخرى ، وفي هذه الحالة يتعين التنسيق مع وزارة الخارجية ، وأخذ رأيها قبل أي التزام بشأنها ، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠١٠/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٦ من محرم ١٤٣١هـ ، الموافق ١٢ من يناير ٢٠١٠م ، ومن ثم يتم عرض مشروع مذكرة التفاهم على وزارة الشؤون القانونية في صيغته النهائية لمراجعته ، وعرضه على مجلس الوزراء الموقر للبت فيه ، وذلك بناء على قراره الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٧/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٨ من شوال ١٤٢٨هـ ، الموافق ٣٠ من أكتوبر ٢٠٠٧م ، كما يجب اتخاذ إجراءات التوقيع على الاتفاقيات الدولية في ضوء أحكام النظام الأساسي للدولة ، واتخاذ إجراءات التفويض في التوقيع وفقا لقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٩٥/٢٠ بتاريخ ٩ من يونيو ١٩٩٥م .

٤ - أن يتم الاتفاق على إبرام مذكرة تفاهم بين إحدى الوحدات الحكومية في السلطنة ، وجهة غير حكومية أو شركة أو مؤسسة أكاديمية أو

غير ربحية خـارج السلطنـة ، ويتبع في هذه الحالة ذات الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) .

وبالتطبيق على ما سبق - ولما كان الثابت من الأوراق - أن مذكرة التفاهم - محل طلب الرأي - في مجال قطاعي النفط والغاز بين سلطنة عمان ، و.... ، قد أبرمت بين كل من وزارة ..... بسلطنة عمان ، ووزارة .....بدولة .... ، ولما كانت كـل من الوزارتيـن المشار إليهما لا تعدان شخصا من أشخاص القانون الدولي ، فمن ثم لا تعد مذكرة التفاهم المشار إليها اتفاقية دولية تستلزم استصدار مرسوم سلطاني بالتصديق عليها ، وإنما تسري بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثلي الوزارتين في الدولتين دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات التصديق عليها وفقا للإجراءات المقررة لنفاذ الاتفاقيات الدولية ، ما لم يكن النظام القانوني في دولة ... يقضي بخضوعها للتصديق من رئيس الدولة أيا كان موضوعها ، فإنه يتعين في هذه الحالة إفراغها في صورة اتفاقية تعاون بين حكومة السلطنة ، وحكومة دولة .... ، واتخاذ إجراءات التصديق عليها كما سبق البيان .

لذا انتهى الرأي ، إلى أن ما يستوجب استصدار مرسوم سلطاني للتصديق عليه هو الاتفاقية الدولية التي تبرم بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية ، والتي تخضع أحكامها لقواعد القانون الدولي ، وكذلك اتفاقية التعاون التي تبرم بين حكومة السلطنة ، وحكومة دولة أخرى ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/١٤/٣/١٨/١٠٥٠/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١م